

كتاب الأم

باب الكفارات .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة قال الشافعي : فخالفتم ابن عمر فقلتكم : التوكيد وغيره سواء ويجزيه فيه إطعام عشرة مساكين نراكم تستوحشون من خلاف ابن عمر بحال وما نعرف لكم مذهبا غير أنا رأيناكم إذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة أو من بعدهم من التابعين قلتكم : هم اشد تقدما في العلم وأحدث برسول الله ﷺ وأصحابه عهدا فأحرى أن لا نقول إلا بما يعلمون وأئمتنا المقتدى بهم فكيف تخالفونهم وعظمت خلافتهم غاية التعظيم ولعل من خلفهم ممن عبتهم عليه خلاف من وافقتكم منه أن يكون خلافه لأن من رواه عن مثلهم لم تعرفوه لضيق علمكم ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ولا يسمع روايتكم وتتركون ما شئتم لغير فيما أخذتم ولا ما تركتم وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين لأنه إذا لم يجز لمن يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس كان أن يكون لكم إذا انتم لا تحسنون عند الناس حجة ولا قياسا أبعد قلتكم : إن زكاة الفطر وصدقة الطعام وجميع الكفارات بمد النبي ﷺ إلا كفارة الطهار فإنها بمد هشام قال الشافعي : وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس وما أدري إلى أي شيء ذهبتكم إلى عظم ذنب المتظاهر فالقاتل أعظم من المتظاهر ذنبا فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمد النبي ﷺ وكفارة المتظاهر بمد هشام ومن شرع لكم مد هشام وقد أنزل الله الكفارات على رسوله قبل أن يولد أبو هشام فكيف ترى المسلمين كفروا في زمان النبي ﷺ قبل أن يكون مد هشام ؟ فإن زعمت أنهم كفروا بمد رسول الله ﷺ وأخذوا به الصدقات وأخرجوا به الزكاة لأن الله أنزل الكفارات فقد أبان رسول الله ﷺ كم قدر كيلها كما أبان ذلك في زكاة الفطر وفي الصدقات فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله ﷺ للناس وكفر به السلف إلى أن كان ل هاشم مد ؟ وإن زعمت أن ذلك غير معروف فمن عرفهم أنا الكفارة بمد هشام ؟ ومن زعم أن الكفارات مختلفو ؟ رأيتم لو قال قائل : كل كفارة بمد هشام إلا كفارة الطهار فإنما بمد النبي ﷺ هل الحجة عليه إلا أن نقول : لا يفرق بينهما إلا كتاب أو سنة أو إجماع أو خبر لازم ؟ فقلت ل الشافعي : فهل خالفك في أن الكفارات بمد النبي ﷺ أحد ؟ فقال : معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلما قط غيركم قال : إن شيئا من الكفارات بمد غير النبي ﷺ قال : فما شيء يقوله بعض المشركيين ؟ قلت : قول متوجه وإن خالفناه قال : وما هو ؟ قلت : قالوا : الكفارات بمد النبي ﷺ يطعم المسكين مدين مدين قياسا على أن النبي ﷺ [أمر كعب بن عجرة أن يطعم في

فدية الأذى كل مسكين مدين مدين [ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول : إن كفارة
بغير مد النبي A فقلت ل الشافعي : أفتعرف لقولنا وجها ؟ فقال : لا وجه لكم يعذر أحد من
العالمين بأن يقول مثله ولا يفرق مسلم غيركم بني مكيمة الكفارات إلا أنا نقول : هي مد
بمد النبي ص لكل مسكين وقال بعض المشرقيين : مدان مدان فأما أن يفرق أحد بين مكيمة شيء
من الكفارات فلا